|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1- 9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 37-A |
|  | 16 سبتمبر 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| تعديل مقترح للقرار 18 |
|  |
|  |
| **ملخص:** | تؤيد جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات التنسيق والتعاون الفعالين بين قطاعات الاتحاد الثلاثة، أي قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، وبغية زيادة كفاءة وفعالية التعاون والتنسيق بين القطاعات الثلاثة، يُقترح إدخال بعض التعديلات على القرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **للاتصال:** | السيد ماسانوري كوندو | الهاتف: +66 2 5730044 |
|  | الأمين العام | الفاكس: +66 2 5737479 |
|  | جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | البريد الإلكتروني: aptwtsa@apt.int |

مقدمة

تقترح جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات مراجعة القرار 18 الذي يتناول المبادئ والإجراءات المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها. ووفقاً لأحكام الرقم 215 من اتفاقية الاتحاد، يجب على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، أن تستعرض باستمرار المسائل قيد الدراسة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع العمل وتفادي ازدواجية الجهود وتحسين التنسيق؛ ويجب أن تعتمد القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى هذا الاتفاق في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال.

وقد حددت أيضاً جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) المجالات المشتركة التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد. ومن المسلم به أن هناك مجالات متزايدة يجري فيها قطاعان أو حتى القطاعات الثلاثة دراسات مشتركة. ولذلك، من الضروري أن تجسد القرارات الحالة الراهنة لهذه التحديات التكنولوجية.

ومن المهم أيضاً الاعتراف بأن البلدان النامية بحاجة إلى الاضطلاع بدور أكبر في أنشطة التقييس على الصعيد العالمي وبأنها تتمتع بالقدرة على تعزيز منظمات تقييس الاتصالات لديها.

وعلاوةً على ذلك، ونظراً إلى العدد المتزايد من المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالقطاعات الثلاثة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، والاتصالات في حالات الطوارئ، والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، والذكاء الاصطناعي (AI)، وإنترنت الأشياء (IoT)، والحوسبة السحابية، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات، والمطابقة وقابلية التشغيل البيني لمعدات وأنظمة الاتصالات، وأنظمة النقل الذكية (ITS)، والاستخدام الأفضل للموارد النادرة، وغيرها، ثمة نهج تكاملي مطلوب من الاتحاد على نحو متزايد.

المقترح

تقترح إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بعض التعديلات الطفيفة لزيادة تركيز هذا القرار على المسائل الأساسية التي تؤثر في التعاون. وتشمل التعديلات المقترحة ما يلي:

- تبسيط الإحالات المرجعية الحالية وتحديثها؛

- نقل الإحالات المرجعية إلى الدستور والاتفاقية في الفقرة *ج)* من " و*إذ تضع في اعتباره"* في القرار الحالي إلى الفقرة *أ)* الجديدة من "و*إذ تذكّر"؛*

- حذف التفاصيل الحالية المتعلقة بمسؤوليات لجان الدراسات في إطار القطاعات الثلاثة (على النحو المفصل في الفقرة *ج)* من "*وإذ تضع في اعتبارها"*). ولا يُقترح إدراج هذه التفاصيل في الفقرة *أ)* الجديدة من "و*إذ تذكّر"* لأن هذه التفاصيل منصوص عليها بالفعل في الدستور والاتفاقية وفي مختلف قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين؛

- إضافة إشارة إلى الذكاء الاصطناعي في القائمة الواردة في الفقرة *ب)* من " و*إذ تضع في اعتبارها"*؛

- وأخيراً، يشمل هذا المقترح أيضاً بعض التعديلات الصياغية على الفقرة *د)* من "*وإذ تضع في اعتبارها*".

MOD APT/37A3/1

القـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022)[[1]](#footnote-1)1

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية
وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

 *أ )* بأن مسؤوليات قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات بالاتحاد منصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، لا سيما الرقم 119 من الدستور والأرقام من 151 إلى 154 (فيما يتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية)، والرقم 193 (فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات) والرقمين 211 و214 (فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات) والرقم 215 من الاتفاقية؛

*ب)* بالقرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*ج)* بالقرار ITU‑R 6-3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑T) والقرار ITU‑R 7 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑D)؛

*ﺪ )* بالقرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ه‍ )* بالقرارين 44 و45 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن التعاون بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات، تشمل ما يلي: التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)؛ والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛ والذكاء الاصطناعي (AI)؛ والبرمجيات الوسيطة؛ والبث السمعي-المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتصالات في حالات الطوارئ؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛ والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أن الاجتماعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) تستعرض بانتظام الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعات للأغراض التالية:

• التقليل من الازدواجية في أنشطة القطاعين؛

• تعزيز التعاون وتنسيق العمل مع هيئات التقييس الإقليمية،

وإذ تدرك

 *أ )* أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* أن آلية من هذا النوع - الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ - قد أُنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

*ج)* أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تأخذ في الاعتبار

 *أ )* الحاجة إلى تحديد آليات للتعاون تتجاوز تلك القائمة بالفعل لتناول العدد المتزايد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات؛

*ب)* المشاورات الجارية فيما بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاثة ضمن مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين هذه الأفرقة الاستشارية؛

*ج)* أن أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 119 من الدستور، محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور؛

*د )* أن قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً لأحكام الرقم 215 من الاتفاقية، يجب أن تستعرض باستمرار المسائل قيد الدراسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتفادي ازدواجية الجهود وتحسين التنسيق؛ وأن القطاعات يجب أن تعتمد إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال؛

*ﻫ )* إنشاء فريق مهام معني بالتنسيق بين القطاعات (ISC‑TF) مؤخراً في الأمانة برئاسة نائب الأمين العام، وفريق تنسيق بين القطاعات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفريق فرعي تابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التعاون والتنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تلاحظ

أن القرار ITU‑R 6 لجمعية الاتصالات الراديوية يوفر آليات من أجل الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في قطاعين أو في القطاعات الثلاثة في موضوع معين، ينبغي:

’1‘ تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

’2‘ دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية بهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحقين B وC بهذا القرار)؛ أو

’3‘ يمكن لمدراء المكاتب المعنية الترتيب لعقد اجتماع مشترك،

تدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في تحديد المواضيع المشتركة في القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين جميع القطاعات بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC‑TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حدٍ ممكن،

تكلف

1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار.

الملحـق A
(بالقـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة ‘1’2) من*"تقرر"*:

 أ ) يعيّن الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"يقرر"*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج ) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د ) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل.

ﻫ ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أُخرى.

وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

الملحـقB(بالقـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة ‘2’2) من *"تقرر"*:

 أ ) يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.

ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

د ) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.

ﻫ ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 88‑86 و112‑110 و136‑134 من الدستور.

و ) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز ) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.

ح ) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.

ط) تتحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحـق C
(بالقـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات
وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة ‘2’2) من *"تقرر"* عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

 أ ) يمكن للجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.

ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.

ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.

د ) يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعات ، باعتباره فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في أحدث نسخة من القرار ITU‑R 1، وفي التوصية ITU‑T A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.

ﻫ ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.

و ) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق.

ز ) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات للجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 ينبغي أيضاً إحاطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد علماً بهذا القرار. [↑](#footnote-ref-1)